

# درالة الإشارة وآثارها الفقهية

## نظرة أصولية تطبيقية

(بحث علمي منشور بمجلة (المحجة البيضاء)، العدد: ٢، ٣)

كُتبه

السعيد طبعي العيسوي

١٤٣٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إنَّ الحمد لله تعالى، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]. { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فسوف نتناول بإذن الله تعالى في هذا الباب مباحث في علم أصول الفقه الذي هو بستان العلوم ومعيارها إذ هو المصحح للفهم والمقوم لما اعوج من استنباط، وقد كثرت الدراسات في هذا العلم، وحظي بعقول عظيمة تتابعت على تأصيل قواعده وتطويرها، وتأطير مسائله وإثرائها، وفاضت القرائح، وجادت الملكات بما شاء الله من علم على اختلاف مناهج المصنفين وطرق تعبيرهم.

غير أن فيه وعورة للمبتدئ، تصدُّ العجل، وتصل ملكة الفقيه، فتنظيره متشعب، وتخريج الأثر الفقهي عليه مشوق، إلا أن الصبر والمعلم الحاذق مما يستعان به على هذه الصعوبة، كما أن كثرة المراس فيه قراءة وبحثاً ونقاشاً مستجلبٌ للملكة.

وقد برزت مسألة مهمة، ويدور عليها جزء كبير من الاستنباط، ألا وهي مسألة: "دلالة الإشارة" حاولت إفرادها في هذا المبحث اللطيف، ولمَّ ما تفرق من مسائلها. متناولاً

التعريف، وحرصت على تحليل عدد منها، ومدى حجيتها، وعلاقتها بمسائل الدلالات، وما قد يلزم عليها من لوازم ومزالق، وقمت بعرض الآثار الفقهية المترتبة عليها لها. وهذا المبحث لا يدركه ويحسن الاستدلال به استدلالاً منضبطاً إلا الفقهاء والمجتهدون ذوو الخبرة العملية و"الذوق الفقهي" المدركون للأحكام الشرعية فهماً واستنباطاً. وتبرز أهمية هذه الدلالة في أنها دلالة مستقلة عن غيرها من الدلالات من حيث المبنى والمعنى والوظيفة.

وقد تناولت المسألة في عدة مباحث:

**المبحث الأول: حقيقة دلالة الإشارة.**

**المبحث الثاني: الفرق بين دلالة الإشارة والدلالات الأخرى (كالنص والظاهر والاقضاء).**

**المبحث الثالث: أنواع دلالة الإشارة.**

**المبحث الرابع: حكم دلالة الإشارة.**

**المبحث الخامس: التعارض بين العبارة والإشارة.**

**المبحث السادس: أثر دلالة الإشارة في الفقه الإسلامي.**

**المبحث السابع: مسائل منممة.**

واستعنت ربي - سبحانه - على العرض لهذا الموضوع في هذه الأوراق المستقلة،

لعلَّ أحداً ينتفع بها، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

السعيد صبحي العيسوي

[Esawi.said@gmail.com](mailto:Esawi.said@gmail.com)

الرياض / ١٤٣٣ هـ

## المبحث الأول: حقيقة دلالة الإشارة:

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

أشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي.

ويقال فلان جيد المشورة. نقله الزهري عن الأصمعي<sup>١</sup>.

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية، وتستعمل مجازاً في الذهنية، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه، فإن عُدِي بـ "إلى" تكون بمعنى الإيماء باليد، ونحوها، وإن عُدِي بـ "على" تكون بمعنى الرأي؟

وفي الوسيط ذكر من معانيها "التلويح بشيء يفهم منه المراد"<sup>٣</sup>.

من خلال هذا التعريف سيتضح إن - شاء الله تعالى - بعض المعنى، ومأخذ الأصوليون في تعريف دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

قال البزدوي: "والاستدلال بإشارة هو العمل بما ثبت بنظمه لغةً لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته<sup>٤</sup>.

وهذا نحو ما عرّف الجرجاني به أيضاً فقال:

الإشارة: هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسبق له الكلام. إشارة النص هو: العمل بما ثبت بنظم الكلام لغةً لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، كقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن" البقرة، سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء<sup>٥</sup>.

---

١ تهذيب اللغة للأزهري (١/٤٠٤-٤٠٥).

٢ الكليات لأبي البقاء (١/١٨٤ - ١٨٥)، واللسان، والمصباح مادة: (شور).

٣ المعجم الوسيط، ص ٤٩٩.

٤ الكافي شرح البزدوي (١/٢٥٩).

٥ التعريفات ص ٤٣

فتعريف البزدوي رحمه الله تعالى قد أوضح الاستدلال بالإشارة من حيث يطلبها المجتهد ويتخذها طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال بها على المعاني المُفادَة من النصوص القرآنية والنبوية. فقد نظر إلى الإشارة لا باعتبارها مفهوماً بالإشارة من النص، وإنما باعتبار أنها وسيلة وطريق للمجتهد، لكي يدرك الأحكام التشريعية من مظانها.

وقد نوّه إلى مراده هذا في صلب التعريف حيث صدّره بقوله: "الاستدلال" أي: طلب دلالة الإشارة بالنظر إلى أنها وسيلة لإدراك الحكم الشرعي، وباب من أبواب المعرفة التي يلج منها المجتهد والفقهاء لفهم المدلول الذي يؤخذ بالدلالة الإشارية. ولم يخرج صاحب التعريف عن مفهوم النظم ودائرته حينما قال: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغة".

وعلى هذا فقد عرج إلى وضع الحد لدلالة الإشارة بالنظر إلى أنها مفهومة من النظم التشريعي القرآني أو النبوي، وأن هذا المفهوم المفاد من النص لكنه غير مقصود له لا أصلاً ولا تبعاً. وبهذا قد وضع احترازاً للتعريف، كي لا يدخل معه مفهوم عبارة النص فعبارة النص هي مدلوله الذي يفهم منه، باعتبار أنه مقصود بالأصالة أو التبع. وأما الإشارة فهو ما يفهم من النص ولم يكن هذا النص مسوقاً بغرض بيان المراد. فالإشارة ليست مرادة من النص ولكنها مدرّكةٌ منه.

وقد احترز بقوله "لغة": بما يفهم بالعقل أو القياس أو الاستدلال النظري من غير الطريق اللغوي. حيث إن الدلالة لها طريقان: أولهما، طريق لغوي والإشارة واحدة منها. والطريق الثاني: فهم الأحكام عن طريق القياس وإعمال العقل بإلحاق غير المنصوص على ما هو منصوص إذا اتحدت العلة.

وبهذا ظهر الفرق بين ما يدركه الفقيه من النص من معانٍ ومدلولات لغوية غير مقصودة، وبين ما يدركه الفقيه بإعمال النظر والعقل عن طريق الإلحاق والقياس<sup>٦</sup>.

---

٦ انظر / دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، د/ نادية محمد شريف العمري، ص ١٨٠-١٨١.

وعرفها السرخسي بقوله: "والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"<sup>٧</sup>.

نظره في تعريف السرخسي: اعتبر السرخسي أن هذا المعنى أخذ من طريق الإشارة تعبير عن البلاغة والإعجاز، وهذه كلمة حق يدركها من يعيش في ظل المعاني القرآنية وفي فهم المراد منها.

فالتصّ الشرعي كما ورد بنظمه وصوغه وألفاظه البينة وعباراته الواضحة، ويدل على معنى إشاري غير مقصود للنص قصداً أولاً أو تبعياً، لكنه مدرك للمجتهد ويؤخذ منه حكم تشريعي يصار إليه من فهم معنى النص، ويحقق مطلباً من مطالب الفرد والجماعة في بناء أحكامها على التشريع الإلهي والنظام الإسلامي.

وعرفها ابن الهمام بقوله: "دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً إشارة، وقد يتأمل"<sup>٨</sup>. قوله: "وقد يتأمل": ذلك أن دلالة العبادة مدركة من غير تأمل، وإنما يتبادر الفهم إليها، بسبب أن النصّ سيق للدلالة عليها.

وأما دلالة الإشارة فقد اختلفت موضعاً ومعنى عن دلالة العبارة، فهي تحتاج إلى تأمل في معنى النص وفي عبارته وفي كلامه، لا إدراك المعنى الإشاري، وقد ذكر بعض الأصوليين النسبة بين دلالة العبارة والإشارة بقولهم: "الإشارة من العبارة، كالكتابة من الصريح والظاهر"<sup>٩</sup>.

---

٧ أصول السرخسي (١/٢٣٦).

٨ التحرير ص ٢٨، التقرير والتحرير (١/١٠٧).

٩ دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، ص ١٨٥.

وعرفها الغزالي بقوله: ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه. فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته - في أثناء كلامه - ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به وينتبه له<sup>١٠</sup>.

وعرفها سيف الدين الأمدى بقوله: "إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة ... لم يقع مقصوداً من الكلام"<sup>١١</sup>.

وعرفها ابن النجار: "لا يكون مقصوداً للمتكلم ... وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم"<sup>١٢</sup>. وعرفه الإيباري بقوله: هو ما يؤخذ من إشارة اللفظ، وإن لم تدع إليه ضرورة، بل يفهم الاقتصار على المذكور، ولكن تشير الألفاظ إلى جهة أخرى ليست في المقصود الأصلي، ولكنها من توابعه<sup>١٣</sup>.

أما ملا خسرو فقد أتى بتعريف يختلف في التعبير عن الآخرين، وإن كان يتفق في الغرض، قال: وأما الدالُّ بإشارته فما دلَّ بها أي: بإحدى الدلالات الثلاث على ما ليس له السِّياق بمعنى كونه مقصوداً أصلياً فلا ينافي كونه مقصوداً في الجملة كما سبق بشرط كون اللازم ذاتياً أي متأخراً لا يكون بواسطة المناط حتى لو كان بواسطة لا يكون ثابتاً بالإشارة بل بالدلالة والقياس<sup>١٤</sup>.

وذكرها الشوكاني بقوله: "دلالة الإشارة حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم"<sup>١٥</sup>.

---

١٠ المستصفى (٤٠٦/٣).

١١ الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧ / ٢ - ١٢٨).

١٢ شرح الكوكب المنير (٤٧٥ - ٤٧٦).

١٣ الكافي شرح البزدوي (٢٥٩ / ١).

١٤ المرأة مع المرقاة ص ١٦١، انظر: طرق دلالة الألفاظ (رسالة ماجستير ط. "آلة كاتبة") ص ٥٩.

١٥ إرشاد الفحول (٣٧ / ٢)

وعرفها الشنقيطي بقوله: "إشارة اللفظ إلى معنى ليس مقصوداً منه بالأصالة، بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره"<sup>١٦</sup>.  
يلاحظ من خلال هذه التعريفات أمور:

١- أنّها لا تكون إلا إلزامية، فهي تفرق عن دلالة العبارة من هذا الجانب، حيث إن دلالة العبارة قد تكون تضمنية، وقد تكون مطابقة، وقد تكون إلزامية.

٢- أنّ العلماء الذين تناولوا التعريف تواردوا على كونها: "غير مقصودة من سوق النص" وهذا قد يتعقب.

وهو ما أورده الأمير الصنعاني رحمه الله، فقال:

كيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية؟ ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه، ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله بل لا نظن، وكذلك التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهباً لمن خرجوه عنه؛ وذلك لقصور البشر، وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعاً ولا يقصده، بخلاف علام الغيوب، فهو يعلم بلوازم كلام العباد، وما تطلقه ألسنتهم، وما يكنه الفؤاد. فكيف ما يتكلم عز وجل به؟! وقد ذكرت بعض شيوخي بهذا ومن أتوسم فيه الإدراك، فما وجدت ما يشفي مع هذا الاتفاق من أئمة الأصول عليه!<sup>١٧</sup>.

---

١٦ نثر الورود (١/٧٨)

١٧ إجابة السائل شرح بغية الأمل، ط ١، الرسالة - بيروت: ١٩٨٦ م ، تحقيق: السياغي والأهدل

وقد يُتَعَقَّبُ تعقب الصنعاني بأن يقال: أن كلام العلماء في التعريفات السابقة أنه ليس بمقصود للشارع أي قصد أصالة بل قصد تبعي، كما في تعريف العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى. وقد عبر عنه الزاهدي من المعاصرين بالذي لم يدل عليه اللفظ مباشرةً، بل هو من لوازم ما دلَّ عليه اللفظ<sup>١٨</sup>.

وقد ذهب تاج الشريعة إلى أن المعنى المستفاد من طريق النَّصِّ مقصود للشارع تبعاً لا أصلاً وعلَّله بأنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية ثابتة عن طريق إشارة النص، فليس من المعقول أن لا تكون غير مقصودة أصلاً عند الشارع، مع أنها كثيرة جداً<sup>١٩</sup>.

٣- أنَّ الأصوليين أكدوا وجود تلازم بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته، بل لا بد أن يكون هناك التلازم بينهما لا انفكاك له<sup>٢٠</sup>.

---

١٨ تلخيص الأصول للزاهدي ص ١٣.

١٩ التوضيح على التنقيح مع التلويح (١/٣٠)، المرأة مع المرقاة ص ١٦٠-١٦١، كشف الأسرار

١/٦٨، وانظر طرق دلالات الألفاظ ص ٥٩

٢٠ انظر طرق دلالة الألفاظ ص ٥٩.

## المبحث الثاني: الفرق بين دلالة الإشارة والدلالات الأخرى:

(أ) الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الظاهر:

بالنظر في تعريف الدلالة الإشارية: "غير مقصود ولا سيق له النَّصُّ" قد يظن شمول هذا التعريف للظاهر أيضاً إلا أن حُسام الدين السنغاقى في شرح البزدوي ذكر الوجه الفارق بينهما، فقال:

"ولكنهما يفترقان من حيث إنَّ الإشارة قد تقع خفية فتحتاج إلى نوع تأمل بخلاف الظاهر، فإنه ظاهر كاسمه لا يخفى على أحد، ولهذا خفي على الشافعي حكمُ الإشارة في قوله تعالى: "للفقراء المهاجرين"<sup>٢١</sup> حيث قال بعدم زوال أملاكهم عما خلفوا في دار الحرب"<sup>٢٢</sup>.

(ب) الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة النَّصِّ:

الدلالة الإشارية تدل على مدلولاتها من ذات النَّصِّ، دون احتياج إلى علة، أما دلالة النَّصِّ فإنها تحتاج إلى علة لتدل على مدلولها في غير النَّصِّ، كالأذى الذي هو علة التحريم في قوله تعالى: "فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما"، فكلما تحققت العلة التي هي الأذى يتحقق التحريم. وكل فعل يتضمن هذه العلة فهو محرم. أما دلالة الإشارة فهي تدل على معناها دون احتياج إلى علة وهي تشير إلى مدلولها دون أن تتعدى النَّصِّ الذي استُفيدت منه.

(ج) الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء:

تفترق دلالة الإشارة عن دلالة الاقتضاء في كون الدلالة الإشارية لازم ذاتي متأخر، ودلالة الاقتضاء لازم شرعي أو عقلي أو واقعي متقدم، وكذلك فإن دلالة الاقتضاء

---

٢١ حيث قال الشافعية - ومنهم الزركشي - إنَّ إضافة الأموال إليهم تدل على بقاء ملكهم؛ إذ الأصل في

الإضافة الملك وإجراء التسمية المذكورة على الحقيقة أولى من العكس. انظر: البحر المحيط (٧/٤).

٢٢ الكافي شرح البزدوي، ط. مكتبة ابن رشد (١/٢٥٩).

تحتاج إلى عبارة ليستقيم بها المعنى أما الدلالة الإشارية فلا تحتاج إلى إضافة أي  
عبارة<sup>٢٣</sup>.

---

٢٣ انظر: دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية ص ١٨٨-١٨٩.

### المبحث الثالث: أنواع دلالة الإشارة:

الناظر في المعاني والأحكام المستنبطة بدلالة الإشارة يجدها تتباين من حيث الظهور والخفاء، وعليه فإنها تنقسم إلى قسمين:

\* دلالة إشارية واضحة.

\* دلالة إشارية خفية.

أولاً: دلالة الإشارة الواضحة:

وهي ما تحتاج إلى تأمل وتفكر دون أن تكون خفية على أحد من أهل العلم ممن توفرت فيهم معرفة الوضع اللغوي والملكة الفقهية التي تدرك بثاقب بصرها الأحكام التشريعية التي كانت مقصودة من السوق، وهي التي تسمى الدلالة الإشارية!

ثانياً: دلالة الإشارة الخفية:

وهي التي لا تتضح لكثير ممن أدركوا الوضع اللغوي أو الاستنباط الشرعي للأحكام من مظانها النصية بطريق غير مسوق له اللفظ.

وترتب على هذا أن اختلف كثير من أهل العلم في كثير من مسائل الأحكام.

وسياتي- إن شاء الله تعالى- مبحث فيه بيان لبعض الآثار الفقهية الناتجة عن دلالة الإشارة.

## المبحث الرابع: حجية دلالة الإشارة:

تنحصر أقوال العلماء في دلالة الإشارة على قولين:

القول الأول: أن دلالة الإشارة قطعية:

وذلك كدلالة العبارة من غير تفرقة بين الإشارة الواضحة والخفية<sup>١</sup>.

القول الثاني: أن الدلالة الواضحة تفيد القطع، والخفية تفيد الظن:

وهذا هو المختار لدى أبي زيد الدبوسي، السرخسي، وصاحب كشف الأسرار<sup>٢</sup>. ووجهه أن الدلالة الخفية لا تكون واضحة للجميع فهي إذن لا تفيد القطعية لوجود الخفاء لاعتمادها على الظن لا اليقين في الكشف عنها.

تنبيه مهم:

يجب أن ينتبه إلى أمر مهم هنا ألا وهو: أن دلالة الإشارة يؤخذ بها ما لم تعارض بنص أصرح وأوضح في الدلالة. حيث أنه قد يأتي نص آخر أوضح في الدلالة، أو يكون هناك نص مخصص لعموم هذا الاستنباط، أو مقيد لإطلاقه، أو ربما ملغ لدلالته، وهناك أمثلة كثيرة على هذا في كتب الفقه والأصول.

يقول الشاطبي -رحمه الله تعالى-:

من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعم الجهتين معاً، أما جهة المعنى الأصلي: فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك: صيغ الأوامر والنواهي والعمومات

١ نقله في الوجيز في أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي، ص ١٦٧.

٢ المرأة (٢/٧٧)، كشف الأسرار (١/٦٨).

والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، وأما جهة المعنى التبعية: فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر... ثم قال الشاطبي - رحمه الله تعالى - عن الحكم الشرعي الزائد بعد الأصلي بأنه: أقوى الجهتين، ثم قال: لكن يبقى فيها نظر آخر، ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية وتخلقات حسنة يقربها كل ذي عقل سليم فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خالية عن الدلالة جملة، وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً، وبيان ذلك يحصل بأمثلة سبعة...!

فقد تستنبط حكماً معيناً جاء النص بخلافه، وهذا أمر مهم جداً في مسألة استنباط الفوائد والأحكام من النص.

## المبحث الخامس: المعارض بين العبارة والإشارة:

إن التفاوت بين الإشارة والعبارة قائم من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن العبارة قطعية في دلالتها وأن ما يفاد عن طريقها يكون قطعياً في معناه وحكمه إلا إذا قام دليل يصرفه إلى معنى آخر. أمّا الاحتمال الناشئ عن غير دليل فلا يؤثر في قطعيتها.

أما الإشارة فقد اختلف العلماء في مدلولها وفيما يدخل عليها من حكم ومعنى، أهو قطعي أم ظني؟ كما سبق.

ومن كلام أهل العلم وتناولهم للمسائل عملياً نجد أن دلالة الإشارة لا تكون قطعية دائماً، بل قد تكون قطعية إذا كانت واضحة لجميع العلماء بالوضع أو الاستنباط الفقهي وقد تكون خفية وعندئذ تكون دلالتها مظنوناً بها، لعدم جلائها ووضوحها، وكلما كانت خفية كانت قوتها أضعف ودلالتها أقل درجة.

الناحية الثانية: أن العبارة مقصودة من النص قصداً أولياً أو تبعياً. وأما الإشارة فهي غير مقصودة من النص أصالة. وهذا الناحية شديدة الظهور في إبراز التفاوت بين المدلول العباري والإشاري، إذ إن العبارة مقصودة للنص، والإشارة غير مقصودة.

وهذا التفاوت يتضح جلياً في التفاوت في الأحكام المستفادة من الداليتين، كما يظهر في تقديم المدلول العباري على المدلول الإشاري، وهذا ما سوف يتضح جلياً في المثال التالي.

لنضرب مثلاً: روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي"<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل. قال الحفاظ أبو عبد الله بن منده: "لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ". وقال النووي في "شرح" له: هذا حديث باطل

فهذه الرواية -على فرض الثبوت لإعمال القاعدة- أفادت بإشارتها أن فترة الحيض لدى المرأة تمتد خمسة عشر يوماً. إلا أن هذه الإشارة معارضة بعبارة النص، وذلك فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم، ثم قال: "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لكثرة لعنكن يعني وكفركن العشير" قال: "وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب وذوي الرأي منكن" قالت امرأة منهن وما نقصان دينها وعقلها؟ قال: "شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل ونقصان دينكن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي"<sup>١</sup>. فهذا الحديث واضح في دلالة العبارة. وفي حديث يروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر"<sup>٢</sup>. فهذه الأحاديث -على فرض الثبوت- دلالة عبارة واضحة تفيد أن المرأة تقعد في عدة حيضها عشرة أيام كحد أقصى. وحيث وقعت المعارضة بين دلالة العبارة والإشارة فإن الدال بعبارته مقدم على ما دل بإشارته.

• مثال آخر لإشارة خالفها دلالة العبارة:

استدل بعض العلماء على أن البقرة تجزئ في الهدي عن أكثر من سبعة بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة أخرجها النسائي وأبو داود وكذا مسلم فقالوا بأن الظاهر أنه لم يتخلف أحد

---

لا يعرف. وقال في "خلاصته": إنه باطل لا أصل له. أنظر البدر المنير (٣/٥٥-٥٦)، وتلخيص الحبير (١/٤٢٣)، والعامري في الجدل الحثيث (١/٧٩).

١ رواه الترمذي (٢٦١٣)، وابن خزيمة في "الصحيح" (١٠٠٠).

٢ رواه الطبراني في "الكبير" (٨/١٢٩)، والدارقطني (١/٢١٠)، قال البيهقي: "روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات". السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (١/٣٢٣) وقال الألباني في "الضعيفة" (١٤١٤): منكر.

من زوجاته ﷺ وهن تسع. قال الشوكاني رحمه الله: ولكن لا يخفى أن مجرد هذا الظاهر لا تُعارض به الأحاديثُ الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على تداولها. إذن يلاحظ من الأمثلة السابقة أن المعاني الإلتزامية المستفادة من إشارة النص قد تكون خفية لا تدرك إلا بتأمل دقيق ونظر عميق، وقد لا يتفطن إليها البعض، ولا يستطيع إدراكها إلا الفقهاء الراسخون فتستفاد من النصوص بطريق الإشارة، وهذا بخلاف ما يدرك من المعاني بدلالة عبارة النص، إذ هي تكون بدرجة من الوضوح بحيث يدركها حتى غير الفقيه؟.

---

١ نيل الأوطار (١/١٠٣٧).

٢ الوجيز لعبد الكريم زيدان ص (٣٥٩).

## المبحث السادس: أثر دلالة الإشارة في الفقه الإسلامي:

لقد أثرت هذه الدلالة الالتزامية في الفقه الإسلامي، وعملت على إثراء الفقه وذلك من خلال المعاني الكثيرة والأحكام المولدة منها، كما يتضح أيضاً جلياً من خلال الخلاف الفقهي والنقاشات بين الفقهاء مما كان له أثر كبير في إثراء المسائل واتساع دائرة الأحكام الشرعية. وننبه على أن ذكر مسائل الفروع هنا ذكر تبعية - ومحاولة للجمع بين طريقة الجمهور وطريقة الأحناف-، إما لإعطاء كمال التصور، وجودته، وإما لإخراج مباحث الأصول عن مجرد الوصف والتنظير إلى التفريع وإبراز آثارها العملية.

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أغنوهم عن الطّواف في هذا اليوم".<sup>١</sup>

فالثابت بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك.

أما الثابت بالإشارة فأحكام منها: أنها لا تجب إلا على الغني؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني. ومنها أن الواجب الصرف إلى المحتاج؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج ومنها أنه ينبغي أن يعجل أداءها قبل الخروج إلى المصلي ليستغني عن المسألة ويحضر المصلي فارغ القلب من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال. ولهذا قال أبو يوسف: لا يجوز صرفها إلا إلى

١ الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في "معرفه علوم الحديث" (١٣١) والبيهقي (٤/١٧٥) وكذا ابن زنجويه في

"الأموال" (١٤/٤٩/١) عن الإرواء (٣/٣٣٣)، قال ابن عبد الهادي: "راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا

يحتج بحديثه" تنقيح التحقيق (٣/١٠٢) مسألة (١٥٩٢). قال الحافظ في "الفتح" (٣/٣٧٥): أبو معشر-

ضعيف. وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٣٣٣).

فقراء المسلمين ففي قوله: "في مثل هذا اليوم" إشارة إلى ذلك يعني أنه يوم عيد للفقراء والأغنياء جميعاً وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه. ومنها: أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه. ومنها: أنه يتأدى الواجب بمطلق المال لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر. ومنها: أن الأولى أن يصرف صدقته إلى مسكين واحد؛ لأن الإغناء بذلك يحصل وإذا فرقتها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل. قال السرخسي: فهذه أحكام عرفناها بإشارة النص وهو معنى جوامع الكلم الذي قال رسول الله ﷺ: "أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً" هذا مثال بيان الثابت بعبارة النص وإشارته من الكتاب والسنة<sup>١</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: "من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط" فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: "من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط"، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: "من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين" -ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين-

١ أصول السرخسي (١/٢٤٠-٢٤١).

فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: "نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً، قال الله ﷻ: "هل ظلمتكم من حَقِّكم شيئاً"، قالوا: "لا"، قال فإنه فضلي أعطيه من شئت".

هذا الحديث رواه البخاري في ثمانية مواضع<sup>١</sup>، وفي بعض ألفاظها خلاف يسير، فاستدل به البخاري على أنَّ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب قد أدرك العصر كما واضح في ترجمته، مع أنَّ الحديث غير مسوق لهذا أصلاً، وليس هذا هو المعنى المتبادر منه. ولكن من فقه الإمام البخاري رحمه الله أن استنبط منه هذا الاستنباط وهذه الإشارة الدقيقة، مما يدل على علو كعبه وملكته الفقهية؟.

١ رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه: عن عدد من الصحابة؟ في المواضع؛ (كتاب الإجارة: باب الإجارة إلى نصف النهار) رقم (٢٢٦٨). (كتاب الإجارة: باب الإجارة إلى صلاة العصر-) رقم (٢٢٦٩). (كتاب الإجارة باب الإجارة من العصر- إلى الليل)، رقم (٢٢٧١) عن أبي موسى ﷺ. (كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، رقم (٣٤٥٩). (كتاب فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام)، رقم (٥٠٢٠). (كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر- قبل الغروب) رقم (٥٥٧). (كتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة) رقم (٧٤٦٧). (كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) آل عمران: (٩٣).

٢ ومن تأمل صنيع الإمام البخاري في الصحيح يجده كثيراً ما يستخدم ذلك في ترجمته، بل ومن حذقه رحمه الله أنه يستخدم اللوازم ودلالات الإشارة والإيحاء مما يحير عقول الشارحين، كيف تسنى له ذلك؟ وقد يترجم رحمه الله بحديث ليس على شرطه، ثم يذكر هو ما وافق الترجمة من شرطه الذي سار عليه. ولعله أعظم برهان على فساد مقولة بعضهم أن أهل الحديث ليسوا بفقهاء، وقد رد الأئمة على ذلك، وفي مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن إشارة إلى ذلك، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، أن أصح الناس قياساً هم أهل الحديث.

يقول ابن المنير رحمه الله تعالى: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإنَّ الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت<sup>١</sup>. وأيضا يرد بهذا الحديث على إشكال وهو كيف يكون من لم يدرك إلا ركعة واحدة من العصر مدركا للعصر؟ فيجاب: بما أجيب به أهل الكتاب من قبلنا: "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء".

استدل الأحناف بهذا الحديث على أن الوقت من العصر إلى المغرب لا بد أن يكون أقل من الوقت من الظهر إلى العصر، وعليه فلا بد أن يكون من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر، وقد قالوا: "كنا أكثر عملاً" فدل على أنه دون وقت الظهر. فاستنباط الأحناف هنا من باب الإشارة وليس هو المقصود من النص قصداً فهل هذه الاستنباط صحيح يؤخذ به؟

فالجواب: بالنسبة لاستنباط الأحناف هنا قد خالفه أصرح منه في الدلالة، يقول ابن حجر: الخبر إذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصودا في أمر آخر، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليبا وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله، كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع

١ انظر/ فتح الباري (٣/ ٥٠).

٢ أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٧)، وانظر/ فتح الباري (٣/ ٥٠).

في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليباً، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: "ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حملته على الذين من قبلنا".

ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أنّ المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة؛ لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا أن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان ﷺ وقيل: إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>١</sup>.

قال ابن قدامة: وقال أبو حنيفة وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لأنّ النبي ﷺ قال "أكثر عملاً وأقل عطاء" وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب؟ وأجاب ابن القيم عن استدلال الأحناف هنا بأنهم ردوا السنة الصريحة المحكمة الثابتة في وقت العصر أنه إذا صار ظل كل شيء مثله وأنهم كانوا يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالي قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة<sup>٣</sup>، قال: ولا معارض لهذه السنن لا في الصحة ولا

١ فتح الباري (٢/ ٣٣٢).

٢ المغني (١/ ٤١٥).

٣ رواه البخاري (المواقيت: باب وقت العصر، رقم (٥٥٠)، ومسلم (كتاب المساجد: باب استحباب التكبير بالعصر، رقم (٦٢١)).

في الصراحة والبيان فردت هذه السنن بالمجمل من قوله ﷺ "مثلكم ومثل أهل الكتاب..." قال: ويالله العجب! أي دلالة في هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة؟ وإنما يدل على أن صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر، وهذا لا ريب<sup>١</sup>.

٢- في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: "وإن الله قال لي أنفق أنفق عليك".

قال ابن القيم: وهذا يتناول نفقة العلم إما بلفظه وإما بتنبهه وإشارته وفحواه<sup>٢</sup>.

٣- روى البخاري في صحيحه أن سعيد بن زيد رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من

ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين"<sup>٣</sup>.

قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر، قاله القرطبي، وكأنه فرّعه على أنّ الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له

١ إعلام الموقعين (٤/٢٩٦-٢٩٧).

٢ مفتاح دار السعادة (١/١٢٨).

٣ في المظالم والغصب (٢٤٥٢)، ومسلم المساقاة (١٦١٠).

أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره<sup>١</sup>. ونحوه البدر العيني في العمدة<sup>٢</sup>. ونحوه الأبي في شرحه الإكمال<sup>٣</sup>. هـ.

فيستدل من هذا الحديث جواز السعي في الطابق العلوي في السعي بين الصفا والمروة، وهو ما استدلت به لجنة هيئة كبار العلماء مع أدلة أخرى<sup>٤</sup>.

٤- واستدل بقول الله تعالى: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها} (الشورى: ٢٠).

استدل بها ابن العربي على بطلان مذهب أبي حنيفة في قوله: "إنه من توضع تبرداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظف عليه" قال: فإن فريضة الوضوء من حرث الآخرة والتبرد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزي نيته عنه بظاهر هذه الآية<sup>٥</sup>.

١ فتح الباري (٦/١٣٢).

٢ عمدة القاري (١٢/٤٢٠).

٣ إكمال المعلم (٤/٣١٣، ٣١٤)، عن مجلة البحوث الإسلامية (١/١٨٣).

٤ مجلة البحوث الإسلامية (١/١٨٣).

٥ نقله القرطبي في جامع أحكام القرآن (١٦/١٩)، ط. دار الكتاب العربي.

مسألة: "عدم إجزاء نية التبرد في الوضوء"، هذه ينظر فيها -والمقام الآن ليس محل تحقيق ومناقشة وإنما عرض لاستنباطات الأئمة- إلا أنه حين ننظر في هذه المسألة ومثيلاتها لا بد من النظر إلى مقاصد الشريعة وأن الشارع اعتبر مصالح العباد. وهذا ما قرره الشاطبي في الموافقات وغيره، فكيف يجوز أن نمنع العبد من أن يتطلع إلى المصالح التي قصدها الشارع من أعمال المكلفين... انظر الموافقات (٢/٣٦٤-٣٦٦) مع الحاشية عليه. ثم يقال ما هو المانع من قصد التبرد والتنظيف خاصة مع ارتفاع الحرارة. وقد قال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم

واستدل بها الجصاص على أن ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه. قال: لأن الأجرة من حظوظ الدنيا، فمتى أخذ عليه الأجرة فقد خرج من أن يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة<sup>١</sup>.

واستدل بها أيضاً على بطلان الاستئجار على ما سبيله أن لا يفعل إلا على وجه القربة؛ لإخباره تعالى بأن من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة، فيخرج ذلك من أن يكون قربة فلا يقع موقع الجواز<sup>٢</sup>.

---

الباء فليتزوج ومن لا فعلية بالصوم فإنه له وجاء". فجعل الصوم لتخفيف الشهوة مع اعتبار أصل القربة فيه. (وهذا تعقب أيضاً).

ويقول ابن العربي - في الفرار من الأكداد بالحج أو الهجرة -: "إنه من دأب المرسلين، فقد قال الخليل عليه السلام: {إني ذاهب إلى ربي سيهدين}، وقال الكليم عليه السلام: {ففررت منكم لما خفتكم}. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرّة عينه في الصلاة، فكان يستريح إليها من تعب الدنيا، وكان فيها نعيمه ولذته، أفيقال إنه دخول فيها على هذا الوجه قادم فيها؟! كلا بل هو كمال فيها وباعث على الإخلاص فيها... "ذكره الشاطبي عنه وتابعه عليه وذكر له عدة أمثلة انظر: الموافقات ٢/ ٣٦٧-٣٧٢. ويراجع: الفتاوى ٢٦/ ٣٧٢، الدين الخالص ٢/ ٢٨٣.

١ أحكام القرآن (٣/ ٢١١).

٢ أحكام القرآن (٣/ ٥١٠).

**المبحث السابع: مسائل منومة:**

١ - قد يُتَعَقَب هذا الكلام بأن دلالة الإشارة قد تؤدي إلى فتح باب التفسير الإشاري، وتأويلات الباطنية: فيُسلَك فيها مسلك الاحتماء لدفع الداء، فنغلق هذا الباب: ذلك أن من أهل البدع جعل هذه الدلالة سبيلاً للتكلف في الفهم وربط التفريعات البعيدة التي لا تطيقها العبارة ولا يتحملها النص. فيقال: بأن أهل العلم نصّوا على أن الاستدلال بطريقة "الإشارة" يقصر على ما يكون لازماً لمعنى من معاني النص ويكون النص دالاً عليه، فأما تحميلة لمعاني البعيدة التي لا تلازم بينها وبين معنى فيه يزعم أنّها إشارية فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النَّص<sup>١</sup>.

والتَّأْظِر المتأمل فيما يفعله الباطنيون في تأويلاتهم المنحرفة يجزم أن ما هم عليه تجنٍ واضح، وانتهاك فاضح لقانون العلم وأحكام الشريعة، كما هو تجنٍ على لغة القرآن الكريم، بخلاف سَنَن الأئمة الراسخين، وهم السَّلَف الصَّالِح فإن تأويلاتهم واستنباطاتهم لن تعدم لها شاهداً صحيحاً صريحاً من القرآن والسنة، ومن صريح كلام العرب، ومما يشهد له العقل الصحيح، فيكون مصححاً لفهمهم. كما أنهم لا يقتطعون الكلام عن السياق الذي أحيط به بدون مسوِّغ ودليل، إذ اقتطاع الكلام وانتزاعه من سياقه وسباقه ولحاظه جريمة كبيرة في حق المعنى وخرمٌ فاضحٌ لاتساق المبنى. يقول العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى:

١ علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف ص ١٤٨.

وكون الباطن هو المراد من الخطاب ... يشترط فيه شرطان: أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية. والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض. فأما الأول فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ولا مرجح يدل على أحدهما فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم والأدلة المذكورة في أنّ القرآن عربي جارية هنا. وأما الثاني فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض صار من جملة دعاوي التي تدعى على القرآن والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم أنه الباطن لأنهما موفران فيه بخلاف ما فسر به الباطنية فإنه ليس من علم الباطن كما أنه ليس من علم الظاهر<sup>١</sup>.

٢- أن التعلق بالدلالات الفرعية قد يفضي إلى إتباع المتشابهات وترك المحكمات الواضحات: وهذا متصورٌ إلا أنه لا يمنع من الاستفادة من هذه الإشارة أو الدلالة الإلزامية ما لم تعارض بأصرح. وللشاطبي في كتابه القيم "الاعتصام" كلام رائع عن صنيع أهل البدع في استدلالاتهم فيقول:

١ الموافقات (٤/ ٢٣١-٢٣٢).

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في استدلالاتهم عرف أنها لا تنضبط لأنها سيّالة لا تقف عند حد، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغته وكفره حتى ينسب التّحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى "وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه" - واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: "إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر" الآية - واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: "اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين" - وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى: "ونفخت فيه من روحي" والتناسخي استدل بقوله: "في أي صورة ما شاء ركبك".

وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرّف المناطات أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو أخذ الأدلة ببدئ الرأي له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف ... فمن طلب خلاص نفسه تثبّت حتى يتضح له الطريق ومن تساهل رتمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله<sup>١</sup>.

ونقل ابن القيم رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله - في كتابه طاعة الرسول ﷺ - احتجاجه على من عارض السنن بظاهر القرآن وردّها بذلك وقال: هذا فعل الذين يتمسكون

١ الاعتصام ص ٢٣٢-٢٣٣.

بالمتشابه في رد المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً وردوه به.

قال ابن القيم: فلهم طريقان في رد السنن: أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن. الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً، ليعطلوا دلالاته. ثم قال: وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريقة، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق النصوص بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض؛ وإنما يقع التناقض فيما كان من عند غيره<sup>١</sup>. فذكر ابن القيم رحمه الله هنا أن الحق أن نأخذ من المحكم ما يفسر به المتشابه ويوضحه؛ وهذا بخلاف من يأخذ من المتشابه ما يردُّ به الدلالة الواضحة والمحكمة.

٣- قد يقال: لماذا لا نعمل بما أريد من النص أصالة وما سيق لأجله ونبتعد عن مثل هذه الدلالات البعيدة وغير الواضحة؟

يجاب هنا من وجوه:

١- أن يقال بأن الله ﷻ خاطبنا بالقرآن الكريم وهو نص عربي، واضح، وهذا النص خاضع لجنس ما يخضع له سائر اللفظ العربي، فالنص قد يدل على معان متعددة، وبطرق مختلفة من طرق الدلالة، وليست هذه المعاني، أو هذه الطرق مقصورة على حالة

١ إعلام الموقعين (٤/٥٧-٥٨).

واحدة، وفهم واحد. ولو عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالاته وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر فقد عطل النص من بعض الوجوه<sup>(١)</sup> فإن المكلف مخاطب بأن يعمل بكل ما دل عليه النص العربي بأي طريق من طرق الدلالة المقررة في اللغة، وعليه فلا بد من أن نحكي صنيع العربي إذا تكلم أو خوطب بنص. روي أن قارئاً قرأ قوله تعالى: {فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} {البقرة ٢٠٩} فقال: (غفور رحيم)، فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال: إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا، الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الأصمعي قرأت هذه الآية {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} - وإلى جنبي أعرابي فقلت: {والله غفور رحيم} سهوا فقال الأعرابي كلام من هذا قلت كلام الله قال أعد فأعدت والله غفور رحيم فقال ليس هذا كلام الله فتنبعت فقلت والله عزيز حكيم فقال: أصبت هذا كلام الله فقلت له أقرأ القرآن قال: لا قلت فمن أين علمت أني أخطأت فقال: يا هذا عزَّ فحكم فقطع ولو غفر ورحم لما قطع<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف ص ١٤٣.

(١) تفسير الكشاف ص ١٢٤ "دار المعرفة بيروت. وانظر التحرير والتنوير في هذه الآية.

(٢) ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير عند هذه الآية

٢- أن الناظر في صنيع السلف الصالح وفقههم يجد هذا كثيراً في كلامهم وقد سبق من الأمثلة ما دلّ عليه.

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة اليسيرة في هذا الموضوع يتبين ما يلي:

- ١- أن هذه المسائل المتعلقة بالدلالات والاجتهاد والاستنباط جديرة ببعثها بالبحث. ويجب أن تكون هذه الدراسات أعمق نوعاً ما، ويراعى فيها إبراز الأثر الفقهي، ليصح ابتناء الفروع على الأصول، ويسلم لنا الإلحاق، ويسدد لنا التنزيل على أعيان المسائل. وهذه دعوة قديمة أشار إليها من عدة قرون علامة المقاصد أبو اسحاق الشاطبي من خلال موافقاته وفتاويه وكان مذهبه: أن كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع أو آثار فقهية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. وقد صرّح بهذا في مقدمة الموافقات، وندد حولها في الكتاب.
- ٢- أن مسألة دلالة الإشارة وآثارها الفقهية تحتاج إلى جولة في حلبة هي أرحب من هذا المضمار الضيق، حتى يتسع المقام لفرش بساط النقاش، واستخراج درر فوائده بالمنقاش.
- ٣- أنه لا بد من النظرة المتأنية الجامعة بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وذلك حسب قواعد الترجيح المتبعة عند العلماء والمسطرة في علم الأصول.

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- كتب الحديث المشهورة.
- ٣- تهذيب اللغة و منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - ٢٠٠١م.
- ٤- الكليات لأبي البقاء الكفومى، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م..
- ٥- المعجم الوسيط.
- ٦- الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، تحقيق فخر الدين سيد قانت، مكتبة الرشد، الرياض "رسالة دكتوراه".
- ٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٨- دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية، د/نادية محمد شريف العمري، ط. دار هجر، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
- ١٠- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م
- ١١- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

- ١٣- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجارت / محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ١٤- طرق دلالة الألفاظ، حسين علي جفتجي، رسالة ماجستير (١٤٠١هـ-١٩٨١م) جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، نسخة مصورة ط. "آلة كاتبة"
- ١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أبي حفص سامي العربي. ط دار الفضيلة.
- ١٦- نثر الورود شرح مراقى السعود، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط. المجمع الفقهي.
- ١٧- إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط ١، الرسالة - بيروت: ١٩٨٦، تحقيق: السياغي والأهدل
- ١٨- تلخيص الأصول للزاهدي
- ١٩- كشف الأسرار، البزدوي
- ٢٠- البحر المحيط، الزركشي
- ٢١- الكافي شرح البزدوي، ط. مكتبة ابن رشد
- ٢٢- الوجيز في أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي
- ٢٣- الموافقات، لأبي اسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

- ٢٤- البدر المنير البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، دار الهجرة، الرياض ط١. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- ٢٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
- ٢٦- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، تأليف: أحمد بن عبد الكريم الغزي العامري، ت/ فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم
- ٢٧- الطبعة: السلسلة الضعيفة، الشيخ الألباني
- ٢٨- الوجيز لعبد الكريم زيدان
- ٢٩- الإرواء، الشيخ الألباني
- ٣٠- تنقيح التحقيق، ابن عبد الهادي.
- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني.
- ٣٢- أصول السرخسي
- ٣٣- أحكام القرآن للجصاص
- ٣٤- المغني، ابن قدامة.
- ٣٥- إعلام الموقعين، طبعة ابن الجوزي، تحقيق مشهور حسن.
- ٣٦- مفتاح دار السعادة، ابن القيم.
- ٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية.
- ٣٨- مجلة البحوث الإسلامية

- ٣٩- جامع أحكام القرآن، القرطبي، ط. دار الكتاب العربي.
- ٤٠- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٤١- الدين الخالص، صديق حسن خان
- ٤٢- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي
- ٤٣- علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف
- ٤٤- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي
- ٤٥- تفسير الكشاف، دار المعرفة بيروت.